

المحاضرة الأولى في أصول الفقه للإمام الشنقيطي / الدورة العلمية السنوية الثانية/مركز الإمام الألباني.

مشهور بن حسن آل سلمان

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد المرسلين. وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد سيدتم تسجيلات مركز الإمام الألباني من مملكة الأردنية الهاشمية ان نقدم اليكم هذه المادة وهي - 00:00:07

هذه الثورة بكلفة انواع من العلوم الشرعية. وهي العقيدة واستاذها اليوم سليم للهاليين محمد ابن موسى والهدي واستاذ الفيرس علي والفقه واخيرا اللغة العربية واستاذها الشيخ هذه هي المحاضرة الاولى في مادة اصول الفقه. وهي في كتاب مذكرة اصول الفقه - 00:00:29

محمد الامين الشنقيطي رحمة الله تعالى والى شيخنا واستاذ المادة الشيخ مشكور ابن حسن آل سلمان الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم الحمد لله القائل قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون - 00:01:24

انما يتذكر اولي الالباب. والصلوة والسلام على معلم الناس الخير. محمد صلى الله عليه الله وصحبه أجمعين. القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. يقول زر ابن حبيش رضي الله تعالى عنه. وهو من كبار التابعين. اي - 00:01:54 الجاهلية ولم يسلم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يرى الرسول صلى الله عليه وسلم قال اتيت صفوان ابن عسام اسئلته عن النفح على الخفيفين. قال ما جاء بك يا زر - 00:02:24

قلت طلبا او ابتغاء العلم. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة لتصفع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب ان الملائكة لتصفع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب - 00:02:44

اللهم انا نسألك ان يكون عملنا خالصا لوجهك الكريم. وان يعلمنا واياكم ثم ينفعنا بما علمنا انه سميع قريب مجيب. احبتني الكرام هذه الدورة لمركز الإمام الألباني رحمة الله تعالى. الدورة الاولى استمرت شهرا كانت - 00:03:14

الدواء الاول وهذه الدورة للمستوى الثاني دورة العلوم الشرعية واللغوية تستمر خمسة عشر يوما ان شاء الله تعالى. هذه الدورة ليست حكرا فقط كما يقولون على السلفيين وانما هي لكل المسلمين. وخاصة طلبة العلم. من جميع الفئات - 00:03:44 والطوائف سهلا وسهلا بهم اولا وسهلا بكم او ثانيا في مركز الإمام الباني باسمه وباسم الاخوة المشايخ المشرفين عليه نرحب بكم ونرحب بطلبة العلم فحيا هلا بكم. اخواني نشارك في هذه الدورة احبة لنا ولكم ومشايخ - 00:04:14

قد لا يخفى عليكم موقعهم ومكانهم. فيشارك في هذه الدورة الشيخ مشهور لاصول الفقه والشيخ علي حسن لاصول للحديث وعلوم والشيخ الدكتور محمد موسى نصر للقرآن وعلومه. والفقه للشيخ آآ حسين العوايشة. واللغة - 00:04:44

عربة للأستاذ عدنان عياش ابي حسام. رسوم هذه الدورة عشرة دنانير. تدفع لامام المسجد اه شيخ حسن اه جزاك الله خير. اه والشيخ كريم الهالي في والمنهج والشيخ سليم الهالي وفقه الله للعقيدة والمنهج. رسوم هذه الدورة عشرة دنانير تدفع اما الامام الشيخ - 00:05:14

اه حسن وهدان او للمسؤول في المركز اه الاستاذ اه الشيخ محمد حسين. هذه الرسوم آآ المقررات والكراسات ودفاتر وكتب. وتشمل على في نهاية الدورة وتوقيعه ومن يجتاز الامتحان يعطى اجازة في المستوى الثاني. ايضا - 00:05:44

شارك معنا اخوات فاضلات لهن مشرفة خاصة ويشاركن ان شاء الله تعالى في اه نهاية الدورة في الامتحان مدة كل محاضرة

المحاضرات تبدأ الساعة الخامسة مدة كل محاضرة اربعون دقيقة - 00:06:14

بعد صلاة المغرب في هناك محاضرة او ندوة او استمرار للدروس. الاسئلة في المحاضرات تكتب ولضيق الوقت نختار لها ان شاء الله تعالى وقنا مناسبا مع الاخوة المشايخ حتى يجابت على اهمها قدر الاستطاعة. اخوتي طلبة العلم لا اريد - 00:06:34

ان اذكر اخوانني بكثير من التعليمات. ولكن التذكير والنصيحة واجبة. ولا ولا يفتقدها ولا ينكرها الا من ينكر فضل النصيحة. الهدوء والنظام واجبان وهو يساعد اخوانكم ويساعد على طلبة العلم. فاقول باب التذكير - 00:07:04

الهدوء والنظام احالة القدوم والخروج والصلة. اغلاق اه هواتف الهاتف الخلوي او الجوال اذا دخلت ايقاف المركبة والسيارة في مكان امن لا اه يعيق حركة السير ولا يعيق حركة اخوانكم. اه لا تغلق طريقا. اه نعم - 00:07:34

نظرنا كنا لضيق الوقت الاسئلة تكتب فقط كتابة يختار لها الوقت المناسب. ايضا من باب التناصح قبل المحاضرة من كان له نصيحة يهديها لنا في هذه الدورة من باب التنظيم ومن باب النطق - 00:08:04

ومن باب اه التعاون على البر والتقوى فليكتبهما اما بامام المسجد او لنا او للاستاذ محمد حسين حتى نسارع في عمل بها ان شاء الله. على طول ارجو المسامحة على هذه الاطالة آآ والاتكون - 00:08:24

مملة اه ونترككم لاول المحاضرات الاولى المحاضرات وهي لفضيلة الشيخ اه ابي عبيدة وهي في اصول الفقه واصول الفقه يحتاج لوقت بل اوقات ويحتاج لتركيز اه ومتابعة. فنسأل الله تعالى ان يجزي خير الجزاء. وايضا يجزيكم خير الجزاء على الحضور والمشقة - 00:08:54

وصلى الله على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعوا بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا. من يهد الله فهو المهتد ومن يضل فلا هادي له - 00:09:24

واشهد ان لا الله الا الله. وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فاللهم انا نسألك خير هذا الاجتماع وخير ما فيه نصرة وفتحه ونوره وبركته وهداه - 00:09:54

اللهم انا ننعوا بك من شر هذا الاجتماع. ومن شر ما فيه ومن شر الذي قبله. ومن شر الذي بعده اما بعد مرة اخرى سارحب باخوانى جمیعا ولا سیما الاخوة الذين جاؤوا - 00:10:14

خارج الاردن واقول شكر الله وتقبل منا ومنكم وجعل ما نقرأ ما نتعلم ونعلم في صحيفة اعمالنا يثقل الله عز وجل بها وبه موازيننا. نسأل الله عز وجل ان يجنينا واياكم الخطأ والخطل والذلل وان يجنينا الهوى ورركونا للقضاء اخوانى - 00:10:34

المادة التي يدرسها هي مادة اصول الفقه. اتمم بعض المباحث التي كنت قد تذكرةت واياكم فيها من مذكرة في اسلوب الفقه لامام من ائمة هذا العاشر الامام الريانى العالم الاصولى الفقيه المفكر اللغوى - 00:11:04

اي الامام الشيخ محمد امين الشنقيطي رحمة الله. هذه المذكرة له. آآ كانت مقررة عند نشوء الجامعة الاسلامية وكان يدرسها هو بنفسه وكان اذاك مدير الجامعة الامام الشيخ محمد عبد العزيز عبد العزيز بن باز رحمة الله. وكان يدرس اذاك مادة الحديث شيخنا محمد ناصر الدين الالباني - 00:11:34

وهم جمیعا الان من الاموات. نسأل الله ان يرحمهم وان يجمعنا بهم في الصالحين. اخوانى اه سادرس مبحثا محصورا وهو مضحك الامر واخترت مبحث الامر بامر من اهمها القوية بين مباحث الامر وما تعلمناه في المستوى الاول. اعني الاحكام التكليفية - 00:12:04

لقد تعلمنا الاحكام التكليفية وقلنا ان الاحكام التكليفية عند جماهير اهل العلم خمسة. وهذه الاحكام الخمسة هي في حقيقة امرها. ثمرة بالامر او النهي هي في حقيقة امرها ثمرة بالامر او النهي. ولذا اخوانى اه سادرس - 00:12:34

مباحت الامر والنهي مقتصرین على ما في المذكرة نقرأ قراءة نصية ثم نلقي موظفين الامر العكر محاولین الاستطراد فيما لا يخرجنا عن الموضوع ثم نسأل الله عز وجل ان يمكننا من الاجابة على الاشكالات في النهايات - 00:12:54

نبحث الامر من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. هي مادة المبحث هي

مادة بحث الامر والنائب المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة عندي هي لب علم اصول الفقه -

00:13:24

فلابد ومتقن علم الاصول ان يركز تركيزا خاصا على المباحث بين الكتاب والسنة. مثل العام والخاص والامر والنهي. والناسخ والمنسوخ والدلالات فما السادة وذكرنا ميزة كتاب المذكورة فيما سبق وقلنا ان المذكورة فيها القول - 00:13:54

تحرر ويقتصر على الغالب على الراجح المواافق للدليل مبينا المأخذ العقدي الفاسدة للاصوليين. فهو اقام اختياره على عقيدة سليمة وهذه ميزة لمن رزقه الله تبحرا في علم الاصول وفي علم التوحيد وانت تعلمون ان الشيخ الشنقيطي رحمه الله له مشاركات حسنة في التوحيد وله ايات الصفات - 00:14:27

وهو من المناضلين عن العقيدة السلفية وكتاب مذكورة هو عبارة عن استفرادات واملاءات بعد اختصارات لروضة ناظر بن قدامة الشنقيطي لخص مباحث الروضة ونقاها ابن كلاب والجدل والفلسفة والاستفرادات التي لا ثمرة منها - 00:15:05

ثم زادها ايضا وختيانا وتعقب واستدرك واستطرد فيما هو حسن مليح غايته. المرجو من الاخوة جميعا ان تكون معهم ان يكون معهم الكتابة وسنقرأ قراءة نصية. والقراءة النفعية للوقوف عند المشكلات فيها - 00:15:44

من الفوائد المهمة التي تقوى طالب العلم وتجعله يحسن التعامل مع الكتابة وسنقرأ بحث الامر كلمة كلمة ونقف ان شاء الله تعالى عند اللازم والمرجو التقدير والمراجعة والتقييد تقييد ما يستملح اما على الهوامش واما في دفاتر - 00:16:14

حتى نتمكن من الانتهاء من المادة. فكل يقييد على حسب ما يستبلح لما يحتاج نسمع آآ الاخيرة ثم اعلق. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف - 00:16:46

الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیما كثیرا. قال الامام الشنقيطي رحمه الله تعالى بباب الامر. قال المؤلف رحمه الله تعالى الامر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء - 00:17:15

وقيل هو القول المقتضي طاعة المأمور به وهو فاسد الى اخره. وجه فساد الحد الاخير في ان فيه لفظة المأمور مرتبين وهي مشتقة من الامر فيحصل الدور فيمتنع الفهم. قال - 00:17:35

باب الامر. اي باب مباحث الامر واحكامه. ثم قال قال المؤلف المؤلف وابن قدامة قال المؤلف رحمه الله الامر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء. هذا هو التعريف المعتمد بالامر. هو طلب هو - 00:17:55

بالقول على وجه الاستعلاء ثم ذكر تاریخا فانیا قال وقيل فهذه للتضیییف. قال وقيل هو القول طاعة المأمور بفعل المأمور به. ثم نقل عن مؤلف قوله وهو فاسد. اي هذا التعريف الثاني فاسد. والصواب التعريف الاول - 00:18:25

وحتى نفهم التعريف لابد ان نقف عنده كلمة كلمة. قال ادعاء الامر استدعاء اي طلب. وهذا الطلب للجن. فهو يشمل طلب الفعلى وطلب الكف حيث دخل فيه كل سواء كان هذا الطلب من الاعلى رتبة الى الادنى - 00:19:05

من الادنى رتبة الى الاعلى او من المساوي للمساوي هذا الاستدعاء الاستدعاء في الصلاة ولكن يا ترى هل الامر هو فقط طلب؟ ام ان هذا الطلب له قيود؟ هذا الطلب بلا شك له قيود - 00:19:45

اذا قال الامر استدعاء. قال استدعاء فعل. قال استدعاء الفعل بقوله الفعل خرج الترك. فلو كان الامر هو استدعاء الشر لم يكن امرا وانما اصبح نهیا. فالنهی هو استدعاء - 00:20:15

والامر هو استدعاء الفعل. فإذا الامر هو استدعاء الفعل. الفعل يشمل القول والعمل. الفعل يشمل القول والعمل يريد الاوامر الشرعية فيها ما يخص اللسان وما يخص الاركان بل وفيها ما يخص الجنان. فالامر هو استدعاء - 00:20:45

الفعلى سواء كان هذا الفعل باللسان من النصيحة والامر واداء الشهادة او القلب من الرغبة والرهبة والحب والبغض او الجوارح من الصيام والصلوة والمشي مع الاقدام جماعات الارحام ومثابة. فإذا الامر استدعاء الفعل - 00:21:25

وهذا استدعاء الفعل انما يكون بالقول الاوامر الشرعية التي يثبت بها الوجود انما تكون بالاقوال. استدعاء الفعل بالقول والقول له صيغة وهذا هو مذهب اهل السنة والجماعة. الذي حين يعتقدون ان كلام الله كلام حقيقى قاله ربنا عز وجل - 00:22:05

بحرف وصوت وسمعه منه جبريل وانزله على قلب محمد صلى الله عليه وسلم. فالامر استدعاء الفعل بالقول الذي له صيغة وسيأتي عند المصنف تقدير ذلك قال المثبت رحمة الله تعالى وقيل اي من - 00:22:45

فالحدود التي قيلت في تعريف الامر هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به هو القول المقتضي هذا في الكتاب هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به. هذا القول وهذا التعريف نص عليه الجويني امام الحرمين - 00:23:20

برهان والغزالى في المستشفى والباقي اللامى فيما نقل عنه الامرين في الاسلام وغيرهم. وهذا القول مع رسوخ قدم اصحابه القائمين به الا ان ان قدامة الروضة قال قال عنه وهو كاتب فبلا شك - 00:23:50

ان هذا القول فاسد. لماذا؟ فصل ذلك المقيد. ولما نقول ولما نقول المقيد نريد الشمس. الشنقيطي رأيناه الله. فصل ذلك بقوله وجاء فساد الحد الاخير. الحد للتعريف. وجاء فساد الحد الاخير - 00:24:20

ان فيه لفظة المأمور مرتين. فلنثبت يقول هذا التاريخ كاتب لماذا؟ لأن نصرة المأمور تكررت في التاريخ مرتين. والمأمور مشتقة من امر والطاعة في حقيقة امرها توافق الامر والطاعة توافق الامر - 00:24:50

انظر الان الفاظ التعريف التام قال هو القول النطق بالقاء الطاعة يعني وتوافق الامر في بعض المعانى. قال طائف مأمور بالفعل المأمور به. الامر طاعة المأمور بالحزب المأمور بفعل المأمور به. فهذا الحد فاسد قال قال وجاء فساد الحد - 00:25:20

جاء فساد الحد الاخير ان فيه لفظة المأمون مرتين وهي مشتقة من الامر. فيحصل الدور فيمتنع الفهم الدور ان يعرف الشيء لنفسه ان تعرف الشيء بنفسه. فهذا دار بل هذا فساد - 00:25:50

كما قال المؤلف ان تعرف الشيء بنفسه هذا ضعف. ولذا جاء التعليم تعلم ابن القيم بقوله الدور فيمتنع الفهم. الدور مصطلح لعلماء بعلماء الكلام. ولعلماء المنطق. وهو يتوقف كل واحد من الشيئين على الاخر ان يتوقف الشيء عن الثاني ان يتوقف الشيء على الثاني هذا ماذا يسمى في - 00:26:10

المنطق ذوق. الضوء ان يتوقف كل شيء على على شيء اخر. وهو اقسام فمثلا ان يتوقف حصول الف على حصول لا. هذا دور. وهذا يسمى وهذا يسمى الدور المصرح. او قد - 00:26:40

وهذا يسمى بالدور المضمر. كان يتوقف على باع. الحصول باع على وجود دين. وحصول جيم على لذلك قد تكون الامر ايش؟ كل منها مرتبط بالآخر. هذا ما يسمى هذا يسمى دورة - 00:27:00

الطريق المذكور يتوقف معرفة الامر على ان تعرف المأمور والمأمور توقف على معرفة المأمور به. نحن نريد ان نعرف الامر. والامر حتى والامر حتى نعلمه لابد ان نعلم المأمور. والمأمور حتى نعلمه لابد ان نعلم المأمور به. فالالفاظ واحدة اشتقاها واحد - 00:27:20

والمعنى واحد وعرف الاشياء بالفاظ المترادفة وكل منها حتى بالآخر فهذا فساد الفساد يحصل من خالله الدور. ولذا قال المسبب يمتنع الفقه. يحصل الدور فيمتنع الفهم. يعني يريد ان يقول هو عرف - 00:27:50

ما استفدى شيئا. بخلاف التعريف الاول. التعريف الاول في الامر هو استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. فلم تكرر ولم نذكر فيه الامر ولم يذكر فيه شيء من مستقاته ولا يذكر فيه شيئا من مستقاته. قال - 00:28:10

ونذكر قوله على وجه الاستعلاء نأتي الان الى معنى الاستعلاء. وهل يشترط في الامر الشرعي بالحد الاصطلاحي ان يكون فيه وجه استعلاء وما الفرق بين الاستعلاء والامر وما الفرق بين الاستعلاء والعلوم؟ هذا ما سيأتي معنا. نسمع الان - 00:28:40

هل يوجد شيء مسلم؟ كما قلناه ام واضح؟ واضح ان شاء الله مكمل. ومفهوم قوله على وجه الاستعلاء انه ان كان على عكس ذلك فهو دعاء. ان كان على عكس ذلك فقد دوى. نعم. وان كان على التساوي فهو التنااف - 00:29:10

كما قال الاخباري في سلمه امر مع استعلى وعكسه دعاء. امر مع استعلى وعكسه وفي التساوي فالتماس وقع اولا هذا له ذكر كثير الاصول فلابد ان نعرفه ولو على وجه الالهمان ولابد ان نعرف كل ما هو. وكلما رجب - 00:29:30

مشهور عند علماء المتنطق يسمى السلم المنورة السلم الثورة او السلم المنورق المنورة او المرونق. المنورق او المرونق ابنه اسمه عبد الرحمن ابن محمد وهو جزائري. توفي سنة تسعمائة ثلاثة وثمانين للهجرة. الف وخمسماة - 00:30:00

خمسة وسبعين للميلاد. لها كتب كثيرة من أشهرها كله. ومحتصر اخباري الفقه المالكي وهو مطبوع يدرس مشهور معروف عند المالكية وله الدرة البيضاء في في علمين الفرائض والحساب فرح وهو السلم هذا نظمه مؤلفه سنة تسعمائة وواحد واربعين -

00:30:30

وكان عمره احدى وعشرين سنة. ثم فرجه وشرحه مقبول. واوله الحمد لله الذي قد نتائج الفكر لارياب الحجاب. هذا اول هذا الرجل. وهل هنا قال في سلمه المشهور قال امر مع استعلاء. الامر لابد ان يكون فيه استعلاء - 00:31:00

ان يكون ان تكون الجهة الامرة على ان يكون الامر من قبل الجهة الامرة على وفيه قهر وفيه شدة. هذا الاستعلاء. هذا معنى الاستعلاء.

قال امر مع استعلاء حد الامر ان يكون فيه استعلاء ان يكون الجهة التي تأمر ايش؟ نوع قهر من الذي يأمر - 00:31:30

ربنا ونبينا صلى الله عليه وسلم. بعضهم اشترط شيئاً زائداً وهو العلو والعلو هو الشرف والمكانة شرف ومكانة الامر. شرف

ومكانة الامن هذا علو. والاستعلاء ان كان وفي الامر قهر. وان كان في الامر ترکع وغلبة فهذا يسمى فعلة. فالجهة العليا - 00:32:00

ان امرت الدنيا ان طلبت ان الدنيا يكون امران على يد واما الادنى ان القمر الاعلى يكون دعاء انت لما تقول ربي اغفر لي ان تدعوا.

واما ان كان المساوي يخاطب ويأمر - 00:32:30

من كان مساويا له فهذا لم يسمى يسمى التمام. اذا قال في استسلامه امر مع استعلاء وعكسه يعني واكثروا دعاه وفي التساوي

فانتماك وطاعات متساوي المأمور مع المأمور به هذا - 00:32:50

نأتي الان الى خلاف علماء الاسود على وجه الاستعلاء. وهل هو فرق على الحقيقة ام لا نعم نسمع واشتراط الاستعلاء الذي مشى عليه

المؤلف هو قول الفخر الرازي وابي الحسين - 00:33:10

والأندي وابن الحاجب والباقي. وقيل يشترط فيه العلو فقط وهو قول المعتزلة وابي اسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني. وقيل

يشترط فيه العلو والاستعلاء معا. وهو قول القشيري والقاضي عبدالوهاب وقيل لا يشترط فيه غلو ولا استعلاء فيصح من من

المساوي. والادون على غير وجه الاستعلاء - 00:33:30

وهو مذهب المتكلمين واختاره غير واحد من متأخر الاصوليين. كلام سهل جميل مختصر انجاز ونسبة الاقوال لاصحابها من غير

حشى ولغو اه كلها الذكر المقيد رحمة الله اربعة ذكر اربعة نبات النذر الاول يشترط فيه - 00:34:00

الامر يكون على وجه الاستعلاء. مثلا الامر يكون فيه العلو فقط. المذهب الثالث امر يكون فيه حتى يكون الامر الامر الشرعي حده باصطلاحي لابد ان يكون فيه استعلاء فقط او علو فقط او استعلاء ما علو مع او العلوم - 00:34:30

قال واشتراط الاستعلاء الذي مشى عليه المؤلف اي من قدامى في الروضة هذا الاشتراك للقدم في الروضة. وهو في القدامى ما

مذهب؟ حنبلي. صاحب المغني. الذي قال ابن عبد السلام ما طابت نفسي بالفتوى حتى اقتنتي الدنيا المحلة. وقال الذهبي في ترجمة

ابن عبد الوار في السير قال - 00:34:50

من ادمن النظر في هذين الكتابين وزاد التمهيد لابن عبد الوار والسنن الكبير للبيهقي من اجمل النظر في هذه الكتب واستظهر ما فيها

فهو العلم حقه. هذا كلام الذهب قال فهو العالم حقه - 00:35:20

ليس فقط الذي مشى على هذا المذهب بل الحنابلة فانما سبقه ابو الخطاب في داره في كتابه التمهيد قال الذي مشى عليه المؤلف هو

قوم فخر الرازي. الفخر الرازي صاحب ايش؟ صاحب المحصل - 00:35:40

كصحابي البخاري ومسلم وهذا فيه نظر كبير عندي ما هو مذهب؟ ما هو مذهب؟ شافي ومن الذي ينافقه في تفسيره يا ليت في

تفسيره يتعقب الرازي باستمرار المعاني قال هو قول فخر غازى لابي الحسين من ابو الحسين هذا؟ البصري المعتزلي صاحب كتاب

00:36:00

والآن لي شافعي ومن حاجب مالكية والشافعية النصر البغدادي قال القاضي عند المالكية فانما يراد القاضي عبد الوهاب وهو صاحب

كتاب التلقين بل سيأتي في وقيل فيصح من النساء والادوم على غير وجه الاستعلاء. قالوا هو منهج المتكلمين -

00:36:40

واختاره غير واحد من المتأخرین السوریین. الصواب ما قاله ابن قدامة اشترط الاستعلاء غير واحد من المذکورین. وقد اشترط الاستعلاء غير واحد من الاقدمین من غير المذکورین في وصدر الشريعة وابن عبد الشکور من الحنفیة. واشتراط - 00:37:20
الاستعلاء دلت عليه بعض النصوص النبویة يدل عليه ايضاً العربیة. العرف. فقد يقول الرجل العظیم لغیره افعل. لا الاستعلاء بل على سبیل التبرغ الیبی. فانه حینئذ لا یقال انه امر. ولذلك - 00:37:50

النبي صلی الله علیه وسلم الامر حينما قال لبریرة قال ارجعي الى زوجك وفي الصحیحین فقالت اتأمرنی يا رسول الله؟ فقال لا انما مشاکل. فالنبي امرنا ایه ان لابد من الامر ان یکون في غير الشفاعة. فقد وقع امر مائل من غير استئناف. ولا یکون فيه امر شرعی -

00:38:20

وانما یکون فيه ایه؟ شفاعة. كما وقع في هذا الحديث. ولذا ما اشترطه ابن قباء ثواب ولا بد تعريف الامر ان یقال استدعاه الفعل بالقول على وجه الاستعلاء. نختم حتى نستکمل ان شاء الله حتى نکمل ان شاء الله تعالى في درسنا القادر. نسمع الاشعار وشارت المراقي - 00:38:50

الى هذه الاقوال لقوله مرات الفلاح عرفت مرات السعود نعم وليس عند جل الاذکیاء شرط علو فيه واستعلاء وخالف البادی بشرط التالي وشرط ذاک رأی الاعتزال والشرط طمعاً على توهین لدی القشیر وبالتلقین وبالقشیری وبالتلقین بالتلقین من؟ عبدالوهاب عبدالوهاب - 00:39:20

ولنا تعلیقة عاجلة على هذه الاشعار وبها مبدأ في درسها القادر وصلی الله علی نبینا محمد علی هذه الاشعار وبها مبدأ في درسه القادر وصلی الله علی نبینا محمد وعلى هذه الاشعار وبها نبدأ في درسنا القادر وصلی الله علی نبینا محمد - 00:39:50